mroftalp htehaB ni knil muideM

دروس الحرم | البث المباشر | مختصر صحيح البخاري | لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

انعم علينا فاجزل واعطانا فاكثر وله الحمد وله الثناء وله الشكر اشهد ان لا الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - 00:00:00

كلم تسليما كثيرا اما بعد فيا ايها المؤمنون اتقوا الله عز وجل ليكن من شأنكم ان تستعدوا لاخرتكم فان العبد عما قريب مزاول هذه الدنيا ومنتقل للدار الاخرة العقلاء من جهزوا لانفسهم في تلك الدار - 00:00:34

ويحمل الانسان نفسه بكل ما يدنسها من ذلك الاموال المحرمة ان شأنها جديد ولا يكن من شأن العبد ان يقلل من اسر المال الحرام ولو كان يسيرا ولعلنا نستمع لبعض ما ذكره الامام البخاري في صحيحه - 00:01:02

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد اللهم اغفر لنا واعف عنا وعن شيخنا واجعله مباركا اينما كان واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين الحمد لله رب العالمين - 00:01:30

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم اغفر لنا واعف عنا وعن شيخنا واجعله مباركا اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين - 00:02:16

قال الامام البخاري رحمه الله عن شقيق عن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين صبر كاذبة يقتطع بها مال امرئ مسلم. وهو فيها فاجر - 00:03:01

لقي الله وهو غضبان وهو عليه غضبان ثم انزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى قوله عذاب اليم ثم ان الاشعث ابن قيس رضي الله عنه خرج الينا وعبد الله يحدثهم - 00:03:25

فقال ما يحدثكم عبد الله ابو عبد الرحمن اليوم قلنا كذا وكذا. فحدثناه بما قال قال الاشعث والله كان ذلك وفي انزلت هذه الاية وفي رجل صاحب لي في بئر كانت بيننا - 00:03:53

كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وكان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فكان بيني وبينه خصومة في شيء فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:17

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك الك بينة؟ قلت لا. ما لي شهود؟ قال فيمينه فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ولا يبالي ويذهب بمال. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - 00:04:40

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو وفيها فاجر لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله ذلك تصديقا له - 00:05:06

ثم اقترح هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم هذا الحديث ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم هذا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:05:26

النبي صلى الله عليه وسلم يعني يمينكم عند ما يحدثون ترتب عليها اقتطاع الاخرين في هذا الحديث في هذا الحديث اثبات صفة الغضب لله جل اقتطاع ما للاخرين في هذا الحديث - 00:06:10

احنا في هذا الحديث اثبات صفة الغضب لله جل وعلا كما ورد في هذا الخبر في هذا الحديث جواز ان يحلف الانسان اليمين التي

يكون فيها صادقا لا يأخذ بها حق غيره - 00:07:25
في هذا الحديث انه ان حكم القاضي اثبات ملك احد لا يبيحه عند الله عز وجل ما لم يكن ذلك على وجهه في هذا الحديث انه قد يحكم بناء على - 00:07:48
يمين المدعي وذلك في صور الاولى اذا اتى بشاهد فانه يقضى بالشاهد واليمين في قضايا الاموال على الصحيح كما قال الجمهور خلافا للامام ابي والثانية اذا رفض المدعى عليه اليمين - 00:08:10
معنا كذلك تحريم اليمين الكاذبة قال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا قال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:08:39
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة. ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم خمس عقوبات على اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم اولئك الاولى لا خلاق لهم. لهم عذاب اليم اي مؤلم - 00:09:09
ثم لا ينظر اليهم يوم القيامة الرابعة لا يزكيهم اي لا يطهرهم والخامسة لهم عذاب اليم اي مؤلم ثم ان الاشعث ابن قيس وهو من الصحابة رضوان الله عليه. اخبرناه بالحديث - 00:09:41
فحدثناه بما قال قال الاشعث صدق في حديثه يعني انني كنت شاهدا على فقال ما يحدثكم عبدالله ابو عبد الرحمن اليوم اخبرناه بالحديد فحدثناه بما قال قال الاشعث صدق في حديثه يعني انني - 00:10:06
كنت شاهدا على هذا الكلام واشهد بصدقه ثم قال لفي والله كان ذلك لان الواقعة التي قيل بها الحديث السابق ان السبب الذي من اجله كان الحديث السابق كان في قضية انا احد اطرافها - 00:10:31
قال وفي انزلت هذه الاية كان السبب في انزالها في قضية انا طرف فيها ومن المعلوم ان العبرة في النصوص الشرعية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من ثم فكل من انطبق الدعاوى والخصومات عند القضاء - 00:10:54
في الابار في هذا صدور الاحكام القضائية لاثبات ملكية الابار في الحديث اية رؤية المؤمن وفي هذا صدور الاحكام القضائية لاثبات ملكية الابار وفي الحديث والاية اثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل - 00:11:19
انه لما احتجب عن اصحاب في ارض ابن عم لي. يعني ان الارض فانه يملكها في هذا سلام الخصوم بعضهم في امام القاضي من اجل التعريف بحال الخصم لكن الواجب الا يتكلم الانسان الا بما هو حق - 00:11:57
احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الى يوم القيامة ولا يزكيهم ولا هم عذاب اليم - 00:13:41
رجل كان له فضل ماء بالطريق فيمنع منه ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد رضي ووفى له - 00:14:04
واذا لم يعطه منها سخط ولم يفي له ورجل اقام صوم وبايع بعد العصر فحلف على سلعة قد اعطى بها كذا وكذا اكثر مما اعطى. وهو كاذب فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها اعطيت - 00:14:32
احسن الله اليكم والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا ولم يعطي بها فصدقه رجل فاخذها فحلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم - 00:15:00
ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قوله في هذا الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله اثبات صفة الكلام لله عز وجل فيه ان كلام الله - 00:15:24
الخلق يوم القيامة نعيم يتنعمون به انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله معنى هناك من يكلمهم الله ولم يحجبوا هؤلاء عن الكلام الا عقوبة لهم ما يدل على ان مكالمة الله للعبد نعيم يتنعم به. في الحديث اثبات رؤية - 00:15:46
مؤمنين لله عز وجل يوم القيامة فانه لما نفى ان ينظر هؤلاء الى الله يوم القيامة دل هذا على ان غيرهم يراه وجاءت النصوص في اثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل. ومنها هذا الحديث - 00:16:13

قال تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة قوله ولا يزكيهم. يعني لا يطهرهم ولا يزيل عنهم اثار افعالهم في الدنيا. ولهم عذاب اليم اي مؤلم وموجع الاول رجل وهنا ذكر صفة الرجل على الاغلبية - 00:16:38

او يحصل قوله كان له فضل ماء في الطريق يعني وهو في الطريق وفي الطرقات استعمالها الوقوف فيها منه ابن السبيل. يعني المسافر المحتاج للماء السبيل الطريق نسب الى الطريق بانه قد - 00:17:08

احتاج واصبح في طريق الاسفار فيقول الله عز وجل وفي هذا اثبات صفة الكلام لله وانه يتكلم متى شاء يقول الله اليوم امنعك فضليك هاي ان الجزاء من جنس العمل - 00:17:42

فلما فلما منع فظل الماء عنده منعه الله عز وجل من فظله سبحانه من امساك الماء وعدم بذله لمن يحتاج اليه وفي هذا الاثم الشديد لمن منع ابن السبيل من الماء - 00:18:03

فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ان الماء يصنع وانما اخذ من الارض بالتالي هذا الماء لم تعمله يد هذا الرجل واما الرجل الثاني - 00:18:34

رجل وفي هذا دلالة على ان اصل الماء غير الزائد عن الحاجة يكون صاحبه احق به من غيره لانه انما حذره من امساك الفضل الزائد عن حاجته فدل هذا على ان ما كان في - 00:18:57

حاجته فانه لا مانع من امساكه له وفي هذا ان المياه المحوزة ان المياه المحوسة تكون ملك لمن حازها سواء في اناء او في غيره او في قربة او نحوها - 00:19:21

وفيه ايضا ان من حاز ما له ان من حاز ماء فلا يجوز ان يؤخذ الماء منه ولو انا زائدا عن حاجته الا باذن منه لما منع الفضل معناه انهم يرجعون اليه ويستأذنونه في هذا الماء الزائد عن حاجته - 00:19:42

قال ورجل بايع امامه مشروعية بيعة ولاة الامور والبيعة معناها تعهد الانسان بالتزام الطاعة لصاحب الولاية والبيعة قد تكون مصافحة وقد تكون بكلام وتكن بكتاب وقد تكون باعتقاد الولاية للامام وان لم يكن - 00:20:06

شيء مما سبق وفي هذا وجوب الوفاء ببيعات الائمة تحريم الغدر فيها تحريم الخروج على اصحابي الولاية قال ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا اي لم يقصد البيعة بامر - 00:20:38

في امل البيعة لم يقصد الاخرة بامر البيعة بهذا وجوه من يقصد الانسان انتمائه لصاحب الولاية الاجر الاخروي. وارظاء رب العزة والجلال وترفع الانسان عن ان يريد الدنيا باعماله وخصوصا ما يتعلق - 00:21:04

مبايعة الامام السمع والطاعة له قال لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها يعني اذا قام الامام وصاحب الولاية باعطاء هذا الرجل الذي بايع من الدنيا راضي ووفى له وقام - 00:21:32

في اثر البيعة والتزم بها واذا لم يعطي من الدنيا صاحب الولاية واما الرجل الثالث الذي لا يكلمه الله لا يكلمه الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم - 00:21:57

ورجل اقام سلعته يعني وضعها في السوق جعلها بين ايدي الناس ممن يريد الشراء يقوموا بالنظر فيها مساومة وبايع بعد العصر اي انه جاء بينه وبين مشتري كلام في تحديد الثمن. واخذ ورد - 00:22:25

في ثمن هذه السلعة وقال عرض علي السلعة بثمن معين اه كانه استكثر الثمن وقال صاحب السلعة والله لقد اشتريتها بكذا فحينئذ صدقه وزاد في ثمن هذه السلعة هذه ان كانت يمينا كاذبة - 00:22:54

فحينئذ اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة يصدق عليه السابق انه يلقى الله وهو عليه غضبان قال ورجل اقام سلعته وساوم وبايع بعد العصر ان اليمين بعد العصر اشد اثما - 00:23:21

واعظم جرما وحلف على سلعة. لقد اعطي بها كذا وكذا. يعني جاءني من يصوم السلعة بالمبلغ الفلاني. وهو كاذب اكثر مما اعطى هذا الراغب في الشراء والبائع كاذب بهذا تحريم الكذب - 00:23:51

في البيوعات وتحريم دعوة انها قد سيمت السلعة بثمن معين ولم يكن الامر كذلك وقال حالفا بالله والله الذي لا اله غيره في ان

اليمين لا تكون الا بالله عز وجل - 00:24:14
يقول لقد اعطيت به كذا وكذا اي جاني من سام السلعة بثمن معين ولم يعط ما ذكره من ثمن في هذه السلعة وصدقه رجل في هذه اليمين لانه حلف له بالله فرضي بذلك - 00:24:36
فحلف على ميل كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيه حرمة الاموال تحريم الاعتداء عليها. ثم قرأ الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة - 00:25:00
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي هذا ان هذه الجرائم الثلاث من كبائر الذنوب واولها فضل منع فضل الماء عن ابن السبيل وثانيها مبايعة الائمة من اجل الدنيا يفي الانسان بالبيعة متى اعطي من الدنيا ولا - 00:25:25
في اذا لم يعط والثالثة من حلف على سلعة بعد العصر انه قد اعطي بها ثمنا معينا هو فيه هو فاجر في هذه اليمين وفي هذا وجوب ان تكون البيعة للائمة والولاة - 00:25:55
فيه انه لابد ان يكون الانسان قاصدا للاخرة لا يجوز له ان بذلك الدنيا قد اخذ طائفة من اهل العلم هذا الحديث جواز التغليظ باليمين التغليظ في اليمين. والتغليظ على ثلاثة انواع - 00:26:17
تغليظ في اللفظ حيث يقول مثلا والله المهلك المعزب شديد العقاب ونحو ذلك من ذكر صفات العذاب والعقاب هذا تغليظ لليمين في اللفظ النوع الثاني تغليظ لليمين في الزمان الحلف بعد العصر - 00:26:43
الصلوات والثالثة التغليظ لليمين في المكان الحلف عند الحجر الاسود وبين الركنين والحلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا تغليظ لليمين بحسب مكانه وقد ذهب اكثر اهل العلم - 00:27:11
الى جواز التغليظ في الايمان في احد ما سبق كما قال الشافعي وجماعات رأى بعض اهل العلم انه لا تغلظ اليمين وانه لا فرق في ادائها ان الجميع يأخذ حكما واحدا - 00:27:39
وهذه مسألة التغليظ في اليمين هذا شيء مما يتعلق هذه الايات والحديث الوارد في الباب بارك الله فيكم وفقكم لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله سبحانه ان يصلح احوال المسلمين. وان يجمع كلمته - 00:28:03
على الحق ان يجعل عاقبتهم في الامور كلها الى خير بفظله واحسانه ورحمته سبحانه وتعالى. فما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امورنا لكل خير وان يبارك فيهم وان يجزيهم خير الجزاء هذا والله اعلم - 00:28:35
صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:56